

الوسيط في المذهب

الثالث يقبل بشرط أن لا تخرج واحدة منهن عن الطلاق حتى لو قال أوقعت بينكن ثلاث طلاقات ثم أراد تخصيص زينب بطلقتين ويوزع واحدة على الباقيات صح ولو أراد إخراج واحدة لم يجز .
الرابع أنه يقبل التخصيص والإخراج بشرط أن لا يعطل طلاقاً حتى لو قال أوقعت بينكن أربع طلاقات ثم خص زينب حتى تتعطل الرابعة لم يجز نعم يقبل في اختصاص ثلاث بها وتبقى الرابعة فتتوزع على البواتي وتطلق كل واحدة طلقة .

الثانية إذا قال أوقعت عليكن سدس طلقة وربع طلقة وثلاث طلقة فإن قلنا أن هذا في الواحدة محمول على ثلاث طلاقات قال العراقيون طلقت كل واحدة ثلاثاً إذ يوزع كل جزء على الجميع ويحتمل أن يقال إن ذلك كثلاث طلاقات .

ولو أوقع بينهن ثلاثاً لم تطلق كل واحدة إلا طلقة واحدة .

الثالثة إذا قال لثلاث نسوة أوقعت بينكن طلقة ثم قال للرابعة أشركتك معهن فإن لم ينو لم يقع شيء لأنه كناية وإن نوى الطلاق ولكن لم يخطر بباله كيفية الاشتراك قال القفال تقع عليها طلقتان لأن الشركة أن يكون لها نصف ما لهن ولهن ثلاث فنصفه واحدة ونصف فتكمل طلقتين وقال الشيخ أبو علي تقع واحدة لأن مطلق الاشتراك لا ينبأ عن مساواة الشريكين